

صندوق الإغاثة الإيجارية التابع لبلدية مدينة بوسطن
خطاب قبول التمويل

مكتب استقرار الإسكان / Office of Housing Stability
43 Hawkins St. Boston, MA 02114

تاريخ انتهاء الصلاحية: _____

عدد الأشهر التي تغطيها منحة صندوق الإغاثة الإيجارية: _____

اسم المالك: _____

اسم المستأجر (المستأجرون): _____

عنوان الوحدة المؤجرة: _____

تعترف الوكالة التي تدير صندوق إعانة الإيجار (RRF) بتقديم المساعدة المالية التالية نيابةً عن المشارك المذكور أعلاه (يجب إدخال "لا ينطبق" إذا كان لا ينطبق):

مبلغ الإيجار الشهري _____ دولار

المتأخرات المستحقة _____ دولار

جزء بلدية المدينة من الرواتب المستقبلية _____ دولار

مصروفات الانتقال _____ دولار

إجمالي مساعدة صندوق الإغاثة الإيجارية (RRF) _____ دولار (حتى 18 شهراً - المتأخرات ورواتب العمل مقابل الإيجار و/ أو نفقات الانتقال التي لا

تتعدى 10,000 دولار)

يتطلب صندوق الإغاثة الإيجارية (RRF) من المشاركين دفع 30% من دخل أسرهم المعيشية مقابل أي مساعدة إيجارية مستقبلية.

المبلغ الذي يجب على المستأجر دفعه _____ دولار

للاشهر: _____

إقرارات المالك

- أقر بأنني مالك العقار (أو الوكيل المعتمد للمالك) للعقار المشار إليه أعلاه (عنوان المشارك).
- أقر بأنه بقبول مدفوعات الإيجار وفقاً لهذا الخطاب،
 - أوافق على إعادة عقد إيجار المشارك أو قبول المشارك كمستأجر.
 - أوافق على عدم المضي قدماً في الإخلاء بسبب عدم دفع الإيجار لمدة 60 يوماً أطول من الفترة التي تغطيها المساعدة الإيجارية الطارئة هذه.
 - أوافق على إلغاء قضية الإخلاء إذا كانت هذه المساعدة تغطي متأخرات الإيجار.
 - أوافق على إبلاغ مكتب استقرار الإسكان إذا كانت هناك أي تغييرات في حالة سكن المشارك
 - أوافق على المشاركة في جلسة وساطة واحدة على الأقل مع وسطاء في مكتب استقرار الإسكان إذا ظهرت أي مشاكل مع حالة سكن المشارك.
- إذا قامت الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية (RRF) بدفع مبلغ المساعدة الإيجارية نيابةً عن المشارك، فأنا أوافق على الامتثال لجميع التزامات المالك وفقاً لمتطلبات القانون العام لولاية ماساتشوستس، المادة 186، الفصل 15 ب (M.G.L. c. 186 s. 15B).
- إذا تم إنهاء عقد الإيجار للمشارك قبل الفترة التي تم فيها سداد أي مدفوعات مساعدة إيجارية شهرية، فأنا أوافق على إعادة الرصيد غير المستخدم من الأموال المذكورة إلى الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية.
- الفصل 151 ب من قوانين ولاية ماساتشوستس العامة يحظر التمييز من قبل المالك ضد أي مستأجر يتلقى إعانات الإسكان الفيدرالية أو الحكومية أو المحلية، بما في ذلك المساعدة في الإيجار أو مكملات الإيجار، لأن الشخص هو متلقٍ لتلك الإعانات. إن رفض المالك لقبول المساعدة الإيجارية الطارئة، والتي تغطي كامل المبلغ المستحق للمالك، قد يشكل، في بعض الحالات، انتهاكاً للفصل 151 ب. يجب على المالك استشارة مستشارهم القانوني للحصول على المشورة قبل رفض المساعدة الإيجارية التي تغطي جميع متأخرات الإيجار المستحقة.
- لا يوجد في هذا الخطاب ما يمنع المالك/ الوكيل من استخدام أي وجميع سبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون، بما في ذلك بدء إجراءات الإخلاء ضد المشارك، إذا فشل المشارك في دفع أي إيجار مستقبلي مستحق بعد تاريخ هذا الخطاب.
- أفهم أن تقديم معلومات خاطئة أو الإدلاء ببيانات كاذبة قد يكون سبباً لرفض طلبي. أفهم أيضاً أن مثل هذا الإجراء قد يؤدي إلى عقوبات جنائية.

توقيع مالك العقار/ الوكيل _____

توقيع موظف الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية _____

اسم مالك العقار/ الوكيل _____

اسم توقيع موظف الوكالة التي تدير صندوق الإغاثة الإيجارية ومنصبه _____

تاريخ توقيع الخطاب: _____

هاتف مالك العقار/ الوكيل _____

معلومات الاتصال بمكتب استقرار الإسكان: (بريد إلكتروني) rrf@boston.gov || (هاتف) 617-635-4200